للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد العشرون

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

آب

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٠
آب - ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: **www.alsalam.edu.iq**
٥-البريد الالكتروني: **journal@alsalam.edu.iq**
٦- رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

المراجعة اللغوية:
أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:
أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:
اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:
البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:
جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية
الرقم الدولي للمجلة: (3402 – 2522)
ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني

معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية – عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية – معاون العميد للشؤون العلمية – كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين – كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية –ـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ – جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية – جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي – مركز البحوث / بريطانيا

٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية – فقه مقارن، قسم الشريعة – كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد العشرون من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بنظام Simplified Arabic على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم .(A4)

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) Bold .

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) Bold .

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي) من داخل العراق، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلًا ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي الباحثة: طيبة عبد الرزاق صبار عبد الرزاق	نَوَادِرُ الإمَام الشَّافِعِي فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْفُقَهَاءِ لِلجَوهَرِي فِي بَابِ الْحُدُودِ وَالجِنَايَاتِ وَالدّيّاتِ / دِرَاسَةٌ فِقهِيةٌ مُقَارَنَةٌ	١٩ – ٥٢
٢	أ.د. محمد جاسم محمد زويد	الإجماع عند الأُصوليين نماذج تطبيقية في كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام الطبري (ت٣١٠هـ)	٥٣ – ١٠٤
٣	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. محمد إسماعيل حسين جياد	أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي	١٠٥ – ١٢٤
٤	أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم أ.م.د. عبد الستار صالح هوبي	«العُجالة في حكم بيع العدّة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم بن حُسَيْن بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن احْمَد ابْن بيري زاده الحنفي (١٠٢٣هـ – ١٠٩٩هـ) دراسة وتحقيق	١٢٥ – ١٤٨
٥	أ.م.د. محمود رجب محمد	حقيقة النسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين	١٤٩ – ٢٠٦
٦	أ.م.د. ياسين طه حسن شطب	حرية اعتناق الإسلام من غير المسلمين ووسطية الفكر الإسلامي / دراسة عقدية	٢٠٧ – ٢٣٨
٧	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	إنصافُ النّحاة بمنهجِهم وبأسبابِ تقليلِ استشهادِهم بالقرآنِ والحديثِ النّبويِّ	٢٣٩ – ٣١٠
٨	أ.م.د. هيفاء رزاق ناهي	دور الوسائل التربوية في مجابهة الغلو والتطرف وفق المنظور القرآني	٣١١ – ٣٤٢
٩	أ.م.د. ميساء لؤي عبد الله	تاريخ التحولات السياسية في العراق ٢٠٠٣ – ٢٠١٥ وأثرها في العلاقات العراقية – الإسبانية	٣٤٣ – ٤٠٤

١٠	أ.م.د. أنس سعد عبد الهادي العساف	آية حلف اليمين دراسة أصولية	٤٠٥ – ٤٧٠
١١	أ.م.د. بشار صبيح محمد أ.م.د. باسم علي حسين أ.م.د. جلال عازل غزال	حالات وقف القسم في الميراث الإسلامي / الشك في وجود الوارث ونوعه انموذجا / دراسة فقهية مقارنة	٤٧١ – ٥٠٢
١٢	م.د مجيد عبود فهد	دور شبكات التواصل الاجتماعي في اثارة نزعة الاستهلاك التفاخري لدى الجمهور دراسة مسحية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في مدينة بغداد للمدة من ٢٠٢٣/١٢/١ الى ٢٠٢٤/٤/١	٥٠٣ – ٥٤٦
١٣	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه	دور المملكة العربية السعودية لدعم القضية الفلسطينية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز (١٩٨٢ – ٢٠٠٥)	٥٤٧ – ٥٧٤
١٤	م. د. ثائر جلوي علوان	رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للإمام ابن الصائغ محمد بن إبراهيم الحنفي (ت١٠٦٦هـ) / دراسة وتحقيق	٥٧٥ – ٥٩٦
١٥	م.د. بلال مجيد علي العبيدي	اختِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعضِ مَسَائِلِ المِيرَاث	٥٩٧ – ٦٢٢
١٦	م.د. أنسام قتيبة يحيى	التقديم والتأخير عند الزركشي (ت٧٤٥هـ) في البرهان في علوم القرآن بين التركيب والدلالة	٦٢٣ – ٦٤٢
١٧	م.د. روزا زيدان خلف عكلة م.م. عبد اللطيف عائد عباس حسن التميمي	الحكماء وأثرهم في المجتمع المصري القديم ٣٢٠٠ – ١٧٧٨ ق.م / دراسة تاريخية	٦٤٣ – ٦٨٤
١٨	م.د. عبد الحميد طارق عطية	الفتوحات الإسلامية للهند في ضوء كتاب قصة الحضارة للمستشرق الأمريكي «ول ديورانت» / دراسة تحليلية نقدية	٦٨٥ – ٧١٤
١٩	م.م. غفران قاسم علوان	الحِكَايةُ عِنْدَ العُكْبَرِي (٦١٦هجرية)/ دِراسةٌ نَحْوِيَّةٌ دَلاليةٌ	٧١٥ – ٧٣٠
٢٠	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	الهجرة غير الشرعية وآثارها في القانون الدولي العام	٧٣١ – ٧٥٦

٢١	م.م. أشواق قاسم توفيق حمودي	المخطط الاجتماعي والمدن الحضرية	٧٥٧ – ٧٨٤
٢٢	د. مهدي شريفي م.م. أحمد حسن صالح	عيوب أصول المحاكمات الجزائية	٧٨٥ – ٧٩٨
٢٣	م.م. عدي ذياب ضاري المعيني	مشتملات الحكم الجزائي	٧٩٩ – ٨٢٨
٢٤	م.م. سارة شاكر حميد شاكر	أثر التحليل الاستراتيجي وفق مصفوفة SWOT في تعزيز الأداء الريادي	٨٢٩ – ٨٦٦
٢٥	م.م. حسين صلاح الخرسان	الدور السياسي لحركة الإخوان المسلمون في مصر/ فترة الرئيس محمد مرسي انموذجًا	٨٦٧ – ٨٩٠
٢٦	م.م. هديل رحيم خضير م.م. رنا منير عبد الرزاق	مستوى استعمال الوسائل الحديثة في البحث العلمي لطالبات كلية التربية للبنات / قسم الجغرافية	٨٩١ – ٩٢٢
٢٧	م.م. نور غسان سليمان	مصطلح «كالكلمة الواحدة» / دراسة نحوية	٩٢٣ – ٩٥٢
٢٨	م.م. علي حسين علي الجميلي	الفساد الإداري وأثره على الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣م	٩٥٣ – ٩٧٨
٢٩	الباحث: مزاحم حمدي إبراهيم علي أ.م.د. أحمد عليوي حسين	الاختيارات الأصولية لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» في مسائل السُّنة / جمعًا ودراسة	٩٧٩ – ١٠١٠
٣٠	الباحثة: هند وليد عبد الستار داود أ.م.د. إبراهيم جليل علي	نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت٥٩٧هـ) في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن	١٠١١ – ١٠٥٠
٣١	إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة	نماذج من اختيارات الإمام الدّارَكي الفقهية / دراسة مقارنة	١٠٥١ – ١٠٨٠
٣٢	الباحث: أسعد محمد توفيق إشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام / أحكام الطلاق إنموذجًا	١٠٨١ – ١١١٠
٣٣	الباحثة: أسماء غازي عزيز حميد إشراف: أ.م.د. ضياء الدين حمزة إسماعيل	الفرائد شرح ملتقى الأبحر / دراسة وتحقيق (الأضحية أنموذجًا)	١١١١ – ١١٣٢
٣٤	إعداد الباحثة: أزهار طارق جعفر بإشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	الاختيارات الفقهية للإمام البوشنجي في الأطعمة وما يؤكل وما لا يؤكل / نماذج مختارة	١١٣٣ – ١١٥٨

٣٥	اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جياد آل عزيز	هجر الزوجة في الفقه الإسلامي/ دراسة مقارنة	١١٥٩ – ١١٩٠
٣٦	الباحث: عبد الجبار جاسم محمود إشراف: أ.د. محمد فرج توفيق حمود	التَّعليلُ الصَّوتِيّ عِندَ الكِرمَانِيّ فِي تَفسِيرِ اللُّبَابِ / الهَمزُ أنمُوذَجًا	١١٩١ – ١٢١٢
٣٧	الباحثة: بتول علاوي مطلك إشراف: أ.م.د. عبد الهادي محمود الزيدي	القياس وأقسامه عند القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ) في كتابه العدة في أصول الفقه	١٢١٣ – ١٢٤٢
٣٨	الباحث: قيس تركي محمد إشراف: م. د. عمر نواف موسى	الاختيارات الأصولية لابن عقيل في حجية الأجماع الصريح من كتابه الواضح في أصول الفقه / نماذج مختارة	١٢٤٣ – ١٢٦٤
٣٩	الباحثة: فاطمة ماجد حامد مطشر إشراف: أ.د. حيزومة شاكر رشيد	الاختيارات الأصولية لابن إمام الكاملية في مسائل دلائل فعل النبي (ﷺ) وتعارضه	١٢٦٥ – ١٢٩٢
٤٠	م.م. حسام الدين محمد سلمان	الديانة الزرادشتية والتراث الآري المشترك / دراسة مقارنة في الرموز والطقوس الدينية	١٢٩٣ – ١٣٤٤
٤١	Asst. Lect. Sajjad Abdulkareem Naeem Asst. Lect. Mustafa Salim Mhawes	Metaphorical Layers and Symbolism in Robert Lee Frost's >After Apple Picking<	١٣٤٥ – ١٣٦٠

مشتملات الحكم الجزائي

Components of the Criminal Judgment

اعداد

م.م. عدي ذياب ضاري المعيني

Researcher. Uday Dhiyab Dhari Al Maine

udayalmaine@gmail.com

شعبة تطوير القدرات في مركز وعي للاستشارات

وبناء القدرات

المستخلص

يوجب القانون اشتمال الحكم الجزائي على بيانات معينة حيث يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام أو المحاكمة العلنية وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه وعلى المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات الشخصية.

حيث يتبين أن الحكم الجزائي يشتمل على أجزاء ثلاثة هي: الديباجة، والأسباب، والمنطوق (أو ما يطلق عليه الفقرة الحكمية) وتكون هذه الأجزاء الثلاثة كل واحدة تكمل بعضها بعضًا فالديباجة هي مقدمة الحكم، والأسباب هي سرد لوقائع الدعوى وطلبات ودفوع الادعاء والدفاع والرد عليها، أو هي في عبارة أخرى تعليل الحكم وبيان الأسباب التي بني عليها. أما المنطوق فهو ما قضت به المحكمة تحديدا في موضوع الدعوى الجنائية، وهذا الجزء هو الذي يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه، ويصح الطعن فيه بطرق الطعن المقررة.

الكلمات المفتاحية: الحكم الجزائي، الديباجة، المنطوق، أسباب الحكم، المحكمة.

Abstract

The law requires that a criminal judgment include specific elements. The judgment encompasses a summary of the facts presented in the indictment or public trial decision, a summary of the personal plaintiff's claims, the public prosecutor's claims, and the defendant's defense. It also includes the justifications for criminalizing or not criminalizing the act, the legal provision applicable to the offense in case of criminalization, the determination of the penalty, and the amount of personal compensation.

It is evident that a criminal judgment consists of three parts: the preamble, the reasons, and the dispositive (or what is known as the judgment paragraph). These three parts complement each other, with the preamble serving as the introduction to the judgment, the reasons detailing the facts of the case and the requests and defenses of the prosecution and defense, or, in other words, justifying the judgment and stating the reasons upon which it is based. As for the dispositive, it is the specific decision made by the court regarding the criminal case, and this part is what gives legal authority to the thing decided upon, allowing for appeals in accordance with established appeal procedures.

Keywords: Criminal Judgment, Preamble, Dispositif, Reasons for the Judgment, Court.

المقدمة

إن الأحكام الجزائية هي غاية المتخاصمين أمام القضاء وهدفهم، فالغرض من رفع الخصومة إلى القضاء ومن السير فيها وإثباتها هو الوصول إلى حكم يتفق مع حقيقة مراكز الخصوم ويبين حقوق كل منها فيضع حدًا للنزاع بينهم، وليست المحاكم والإجراءات سوى أدوات أو وسائل لهذا الهدف الأخير.

وإذا كان المجرى الطبيعي للأمور هو انتهاء القضية بحكم يحسم النزاع القائم، فأن هنالك جملة من القرارات المتخذة أثناء السير فيها ومنها ما يؤثر على حرية الناس أو أموالهم كالقبض والتوقيف والتفتيش وحجز الأموال، ومنها ما هو متروك تقديره للقاضي، بل أن بعض من هذه القرارات تؤدي إلى رفع يد القاضي من نظر القضية المعروضة أمامه.

إن مكونات الحكم الجزائي أو مشتملات الحكم هي الأجزاء التي يتكون منها الحكم ويشتمل على أجزاء ثلاثة هي الديباجة، والأسباب أو ما تسمى (بالتعليل والمنطوق أو ما يسمى بالفقرة الحكمية، وهذه الأجزاء كل واحد منها يكمل بعضه بعضًا: فالديباجة هي مقدمة الحكم والأسباب هي سرد لوقائع الدعوى وطلبات ودفوع الادعاء والدفاع والرد عليها أو هي في عبارة أخرى تعليل الحكم وبيان الأسباب التي بني عليها، أما المنطوق فهو ما قضت به المحكمة تحديدًا في موضوع الدعوى الجزائية، وهذا الجزء هو الذي يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه. وقد استقر القضاء على القول بأن القانون لم يرسم شكلًا معينًا لصياغة الحكم بل يكفي أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديًا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها.

إلا أننا نرى أن المشرع قد أحاط الحكم الجزائي بعدد هائل من الضمانات والتي تجعل

منه بحق، عنوانًا للحقيقة في موضوع الدعوى الجزائية المطروحة أمام المحكمة.

- أولًا: أهمية الدراسة: جاءت أهمية دراسة مشتملات الحكم الجزائي لأن التشريعات الإجرائية الجزائية اهتمت في هذا البنيان القانوني بوصفه الإجراء الأخير الذي يبرز فهم محكمة الموضوع الدقيق لمجريات الدعوى وبالتالي سيكون رقابة المحكمة العليا لتطبيق القانون على أساس من هذا الحكم، فمثلما وضح المشرع الكيفية التي يتم بموجبها تحريك الدعوى الجزائية. فكذلك وضّح الكيفية التي يتم بموجبها انقضاء هذه الدعوى عن طريق الحكم الجزائي.

- ثانيًا: إشكالية الدراسة: إن الحكم الجزائي هو أحد إجراءات الدعوى الجزائية بل هو أهم تلك الإجراءات لأنه غايتها، ويبنى على صدور الحكم في نطاق الدعوى العمومية انتهاء الخصومة الجنائية، إذ يتحدد مركز المتهم من التهمة المنسوبة إليه إما ببراءته منها أو إدانته وتقدير حق الدولة في العقاب عليه، وعن طريق الحكم يكتسب النص واقعية إزاء الحالة المعروضة أمام القاضي، ذلك أنه بالحكم تتلاقى إرادة القاضي والمشرع، ويسبقها اقتناع القاضي الذي يبني على الأدلة فيتناولها بالتعديل والتقييم ثم الاستنتاج والبت، ومن هنا يظهر التساؤل الرئيسي الاتي: ما هي المشتملات التي أحاطها المشرع العراقي للحكم الجزائي؟ وما هو مصير الحكم الجزائي اذا خلا من احد هذه المشتملات؟

- ثالثًا: منهجية الدراسة: سوف نعالج هذه الدراسة من خلال استخدام المنهج الوصفي والمقارن من خلال تحليل نصوص المواد في التشريعات العراقية على ما يتعلق بمشتملات الحكم الجزائي، وسنقارن أيضا بين القانون العراقي والقوانين للدول العربية والأجنبية.

- رابعًا: خطة الدراسة: سنعالج في هذه الدراسة مفهوم الحكم الجزائي وكيف

عالج المشرع مشتملات هذا الحكم من خلال تقسيم هذه الدراسة الى اربعة مطالب حيث سنعالج في المطلب الأول ديباجة الحكم الجزائي من خلال بيان أهميتها وصور احكامها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وسنتابع بعدها دراسة أسباب الحكم الجزائي في المطلب الثاني من خلال بيان أهمية هذه الأسباب في الحكم الجزائي وكيف تم معالجتها من قبل الفقهاء والمشرع العراقي، وسنتطرق في الختام الى منطوق الحكم الجزائي في المطلب الثالث وبيان قوة منطوق الحكم الجزائي عند اصدار الحكم، وفي المطلب الرابع تعريف الخطأ في الحكم الجنائي وبيان انواعه، سوف نتطرق الى وفي الختام سنستعرض الخاتمة وبيان اهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها في هذا البحث.

المطلب الأول: ديباجة الحكم الجزائي

إن ديباجة الحكم هي مقدمته وتتضمن التعريف به وبيان عناصره واستظهار مقوماته، إذ يحسن التعرف على المحكمة التي أصدرته وتاريخه والدعوى التي صدر فيها، وبيان اطرافها وسببها وهي التهمة التي رفعت بها، وطبقًا لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وعليه يجب ان يبين في ديباجتها صدورها باسم الشعب والا كانت باطلة، وبطلانها من النظام العام بالنظر لمخالفتها حكمًا من أحكام الدستور رائد كل القوانين[١].

إن ديباجة الحكم هي عنوانه وتتضمن بيانات تفيد أن الحكم قد صدر من هيئة مختصة قانونًا بالفصل في نزاع قضائي بين خصوم معينين عن مسألة معينة، ولم يشترط القانون إثبات البيانات في مكان معين من الحكم، وعلى ذلك فإن ديباجة الحكم تشتمل

(١) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠١٦، ص٤٧٤.

على جملة بيانات، فالأحكام يجب أن تصدر باسم الشعب[1] باعتباره مصدر السلطة وإلا كانت باطلة[2].

وتشمل الديباجة أيضًا على اسم المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ إصدار الحكم وتعد هذه من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم، فتجهيل المحكمة يؤدي إلى تجهيل القواعد التي روعيت في اختصاصها، وفقدان تاريخ الحكم كورقة رسمية يؤدي إلى فقدان أحد المقومات اللازمة لوجودها القانوني[3].

ويجب أن توضح الديباجة تشكيل هيئة المحكمة، فتبين أسماء القضاة المشكلة منهم المحكمة وعضو الإدعاء العام النيابة العامة والكاتب، مع ملاحظة أن الخطأ المادي في ذكر اسم أحد القضاة لا يبطل الحكم وكذلك إغفال بيان اسم المدعي العام ما دام أن المتهم لا يدعي أن الإدعاء لم يكن ممثلًا في الدعوى أثناء محاكمته.

والحكمة من ذكر أسماء القضاة في ديباجة الحكم هي لمعرفة صلاحية القاضي للنظر في الدعوى التي أصدر حكمه فيها ويمكن التمييز من مراقبة أحكامه ومدى الاستفادة منه في مجالات أخرى[4].

وتتضمن الديباجة أيضًا أسماء المتهمين وباقي الخصوم في الدعوى كالمجني عليه والمدعي المدني والمسؤول مدنيًا وبيان ألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم

(١) جاسم خربيط خلف، حجية الاحكام والقرارات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص٤٧.

(٢) احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار الاهرام للنشر والتوزيع للاصدارات القانونية، مصر، ٢٠٢١، ص٢٠٥.

(٣) امال عبد الرحيم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص٤٦٢.

(٤) عبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، العراق، ٢٠٠٩، ص٢٣٢.

وأسماء وكلائهم إن وجدوا، ولكن إغفال بعض هذه البيانات لا يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان الحكم قد تضمن توضيحًا لهذا البيان في جزء آخر من أجزائه، فالحكم يعد وحدة مكملة بعضها للبعض فلا يؤثر في صحة الحكم ورود اسم المتهم خطأ في الديباجة ما دام الأسباب تكشف عن حقيقة المتهم المقصود، وكذلك لا يؤثر في صحة الحكم إغفال البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته ما دام أن المتهم لا يدعي ان كان في سن تؤثر على مسؤوليته أو عقابه.

في هذا الخصوص قضت محكمة التمييز في العراق بأنه: يكتفي بذكر اسم المحكوم عليه في قرار الحكم دون استعمال وصف له كالمجرم أو المدان[١].

وكما يجب أن تتضمن ديباجة الحكم على النص القانوني الذي حكم بموجبه، وذلك لتحقيق عدة اعتبارات جوهرية منها معرفة الجرم الذي ارتكبه المتهم لا تتم إلا بمعرفة النص الذي يحددها بالدقة والضبط، ومن خلال النص تستطيع محكمة التمييز فرض رقابتها على تطبيق القانون أو تأويله ومقدار العقوبة وانسجامها مع الجريمة، وأحيانًا لا يكتفي بنص المادة وإنما يتطلب ذكر الفقرة الخاصة وإلا اعتبر نقص جوهري[٢].

ومن ثم فإن عدم الإشارة إلى نص المادة القانونية يترتب عليه بطلان الحكم لنقص بياناته والنص في هذا المقام هو النص الذي يحدد مقدار العقوبة وليس المتضمن تعريفًا لجريمة ما أو لظرف مشدد لها[٣]، ويجوز تصحيح الخطأ المادي في ذكر النص القانوني

(١) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٦٠٩ لعام ١٩٩٩ بتاريخ ١٦/ ٤/ ١٩٩٩، مجموعة الاحكام العدلية، العدد ٢، العراق، ٢٠٠٠، ص١٨٧.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٣٢٣، لعام ٢٠٠١، بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٠١، منشور في مجلة القضاء، العدد ٢، العراق، ٢٠٠٢، ص١٥٨.

(٣) جاسم محمد سلمان، تسبيب الحكم الجزائي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٣، العراق، ٢٠١٧، ص٣٦٢.

ويدون ذلك حاشية للحكم ويعد جزءًا منه. ومحكمة التمييز تمتلك صلاحية تبديل الوصف القانوني للجريمة وتقرر إدانة المتهم وفق المادة الجديدة المنطبقة على فعله حسب نص المادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات العراقي[١].

وفي هذا الخصوص جاء قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بأنه: لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرارات والأحكام الصادر في الدعوى غير صحيحة ومخالفة لأحكام القانون، ذلك لوحظ ورود عبارة أن المتهم يعلم أن السيارة حصيلة سرقة ثُمَّ إدانته وفق المادة (٤٦١) عقوبات، كما أن المحكمة حكمت على المتهم بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات خلافًا للقانون. قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادة الإضبارة لمحكمتها لإجراء المحاكمة مجددًا وفق المنوال المتقدم أعلاه وصدر القرار استنادًا لأحكام المادة ٢٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة القرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ في ٢٩/ ١/ ٢٠٠٩[٢].

المطلب الثاني: أسباب الحكم الجزائي

أوجبت قوانين الإجراءات تسبيب الأحكام الصادرة لمراقبة عدالتها والاطمئنان إليها[٣]، فالأسباب هي الأدلة التي تعتمد عليها المحكمة كمصدر لاقتناعها وإصدار

(١) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٣٤٠٦ لعام ٢٠٠٠ بتاريخ ٧/ ٣/ ٢٠٠٠، النشرة القضائية، العدد ١، العراق، ٢٠٠١، ص١٩١.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ١٤ لعام ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٩/ ١/ ٢٠٠٩، أشار اليه: د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠٢٣، ص٦٤٧.

(٣) وذلك جاء في الفقرة أ المادة ٢٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ على انه: يشتمل الحكم او القرار على اسم الحاكم او الحكام الذين اصدروه واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة الى المتهم ومادتها القانونية والاسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها او قرارها واسباب تخفيف العقوبة او تشديدها .

حكمها أو هي الأسانيد المنطقية للحكم القائمة على الحجج التي يضمنها القضاة حيثيات أحكامهم[1].

وقد تشمل الأسباب على الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنت المحكمة على أساسها قضائها وتسمى أيضًا بالحيثيات، وتسبيب الحكم باعث يحمل المحكمة على العناية بالأحكام التي تصدرها وتفصل فيها بمناقشتها لوقائع الدعوى وأقوال الطرفين والتكييف القانوني لها[2].

وتعد من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، فالقاضي ملزم بصياغة مقدمات تنتهي بصورة منطقية على النتيجة التي توصل إليها فيمكن الرأي العام ويمكن الخصوم من الوقوف على الحقيقة التي دعته إلى أخذ رأي معين دون غيره. فصحيح أن أساس الأحكام الجنائية هي حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى، غير أن هذه الحرية مقيدة بتدليل القاضي على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبه عليها لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقض أو تخاذل.

لذا يجب على المحكمة إيراد وبيان مؤدى الأدلة التي استندت عليها في حكمها بصورة كافية فلا يكفي الإشارة إليها وإنما بيان مدى تأييدها للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة وأن يكون في مقدور محكمة التمييز أن تراقب صحة تطبيق القانون على الوقائع.

وقد جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية على انه: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان محكمة جنح بغداد الجديدة قد اصدرت قرارها المميز بالإفراج عن المتهم ... دون ان تبين الاسباب التي

(١) جاسم خربيط خلف، حجية الاحكام والقرارات الجزائية، مرجع سابق، ص٤٩.
(٢) علي طالب غضيوي، نظرية الحكم الجزائي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨، ص٢٣٠.

استندت إليها في إصداره خلافا لأحكام المادة ٢٢٤ / أ. من قانون أصول المحاكمات الجزائية كما إنها لم تجر التحقيقات اللازمة للوقوف على مدى علاقة المتهم المذكور بجريمة الاحتيال كالاستماع إلى شهادة كل من . . . ولوحظ أيضا انها لم تسأل المتهم عما ورد بأقواله في دور التحقيق من انه استلم مبلغ من المال وهو جزء من مبلغ الفدية المدفوع من قبل المشتكي مما اخل بصحة القرار المميز . لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإعادة المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم استنادا لأحكام المادة ٢٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[١].

ولا يفرق القانون في وجوب ذكر أسباب الحكم الصادر سواء أكان صادرًا بالإدانة أم البراءة أو الإفراج عنه، إلا أنه يجب ملاحظة بعض الأمور[٢]:

فإذا كان الحكم صادرًا بإدانة المتهم فإنه يجب أن يبنى هذا الحكم على الجزم واليقين، فيجب إظهار العناصر القانونية للجريمة المستخلصة من وقائع الدعوى وكذلك الظروف الأخرى التي يأخذها المشرع بعين الاعتبار في النموذج التشريعي للجريمة المنطبقة سواء أكانت مشددة أم مخففة.

فلا يكفي أن يقتصر الحكم على وصف التهمة بوصفها القانوني، وإنما يجب أن يبين الأفعال الصادرة من المتهم والتي اعتبرت المحكمة أن هذا الوصف ينطبق عليها[٣]،

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ١٠٢ لعام ٢٠١٠ بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ٢٠١٠، أشار اليه: د. قيس لطيف التميمي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لعام ١٩٧١، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠٢٠، ص٥٥٢.

(٢) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية المكتبة القانونية، العراق، ٢٠٠٥، ص٤٠٣.

(٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لاحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية مصر، ٢٠٢١، ص٥١.

فلكل جريمة أركانها وظروفها الخاصة وكذلك الشروط التي يجب توافرها في شخص الجاني المتعلقة بتحمل المسؤولية كالسن والعود والشروع والاشتراك وأسباب الإباحة وموانع العقاب وهذه كلها يجب بيانها.

أما إذا كان الحكم صادرًا ببراءة المتهم أو الإفراج عنه، فيكفي لصحة هذا الحكم أن يشكك القاضي في صحة إسناد التهمة، أي لا حاجة إلى الجزم واليقين بهذه البراءة، ومع ذلك على المحكمة أن توازن بين أدلة الثبوت وأدلة النفي التي رجحتها في النهاية، وهذا يتطلب الإحاطة بكافة ظروف الدعوى[١].

وفي حالة فصل المحكمة بالدعوى المدنية بالتعويض عندما تقضي بالبراءة أو الإفراج فإنها تكون ملزمة في حكمها بالدعوى المدنية أن تبين السلوك والنتيجة وعلاقة السببية وبعناصرها المعنوية المكونة للخطأ المدني والتي أدت إلى حكمها بالتعويض.

وقد جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية على انه: وبالنسبة لقرار العقوبة فقد جاء مخالفًا لأحكام القانون كونه أغفل إعطاء المشتكي الحق في مراجعة المحاكم المدنية خلافًا لأحكام المواد ٢٢٤ / أ. الأصولية، عليه قرر نقض قرار الحكم بالعقوبة من هذه الجهة وإعادة القضية لمحكمتها لاتباع ما تقدم استنادًا لأحكام المادة ٢٥٩[٢].

وقد جاء في قرار اخر لمحكمة التمييز العراقية على انه: ان يكون الحكم بالتعويض ضمن قرار محكمة لا في المحاضر الخاصة بجريان المرافعة[٣].

(١) عبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٦٧.
(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ١٥٤ لعام ٢٠١٥ بتاريخ ١٥/ ٤/ ٢٠١٥، أشار اليه: د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٦٥١.
(٣) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١١٥، لعام ١٩٧٢ بتاريخ ٣٠/ ٣/ ١٩٧٢، أشار اليه: د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٦٥٣.

مما تقدم نلاحظ الخلاف بين الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة فيما يتعلق ببيان الأدلة، فالأول يجب أن يستوفي مضمون الأدلة التي بني عليها أما الثاني فإنه يكفي فيه مجرد إبداء الرأي حول قيمة أدلة الإثبات.

ومن مستلزمات تسبيب الأحكام الرد على الطلبات الهامة أو الدفوع الجوهرية التي يتقدم بها الخصوم في الدعوى ولم تستجب المحكمة لها أو لم تقبلها، والدفوع الجوهرية هي الدفوع التي لو صحت لرتب عليها القانون أثرًا قانونيًا لصالح المتهم سواء تعلق هذا الأثر بنفي الجريمة أو امتناع العقاب أو تخفيفه أو بعدم توافر حق الدعوى الجزائية أو سلطة المحكمة في نظرها.

والمحكمة وإن كانت ملزمة بالرد على الطلبات والدفوع الجوهرية التي لم أدلة يأخذ بها فإنها غير ملزمة بأن يكون ردها، صراحة بل ممكن استخلاصه من الإدانة وبصورة ضمنية.

فضلًا عما تقدم فإن الأسباب يجب أن تكون واضحة، حتى تكون الأحكام محققة للعدالة، فلا يكفي أن تضع المحكمة أسباب مبهمة أو غامضة أو مجملة أو متهاترة أو متخاذلة أو مضطربة وبالتالي تحمل الأحكام على الصحة من الناحية الشكلية. فيبطل الحكم إذا كانت أسبابه غامضة وغير كافية بحيث لا تظهر معها فكرة القاضي وتناقض الأسباب يجعل الحكم بمثابة عدم وجود الأسباب أيضًا فالحكم الصادر بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يعتبر باطلًا إذا كانت الأسباب تؤيد ثبوتها[1].

وبالرغم من ذلك لا عبرة بالخطأ في بعض الأسباب إذا بقي الحكم صحيحًا بناءً على الأسباب الأخرى فيه فلا يبطل الحكم إذا لم يعتبر الاعتراف الصادر من متهم في تهمة

(١) طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣، ص٤٠٧.

تعذيب إذا ثبت عن طريق آخر أن الاعتراف لم يكن نتيجة القسوة، أو إسناد المحكمة إلى المتهم دفاعًا لم يقله لا يعيب حكمها مادام أنها لم تعول على هذا الدفاع في إدانته.

فلا ينظر إلى الدليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة، بل ينظر إلى مجموع الأدلة كوحدة تولد عنها اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الحكم الصادر، فالأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة يكمل بعضها بعضًا وتكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة لذلك فإن الخطأ في بعض الأسباب والتي لا تجعل الحكم معيبًا يشترط فيه عدم تأثيره على إقتناع المحكمة وما توصلت إليه بالحكم[1].

في هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه: المتهم الحدث المحال إلى محكمة الاحداث وفقًا لأحكام المادة ١/٤ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وبدلالة الفقرتين ٣، ٥ من المادة الثانية منه فعند إصدار المحكمة حكمًا بالإفراج عنه يتوجب على المحكمة تسبيب قرارها قرار رقم ١١٢٣ في ٣٠/ ٨/ ٢٠١٠[2].

وفي قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية التي قصت على انه: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلًا، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون، لأنه بني على إجراءات قانونية غير سليمة، حَيثُ إنّ ورقة التهمة المربوطة بأوراق القضية تخلو من اسم المتهم الموجهة إليه التهمة وبعض البيانات التي استلزمتها المادة [illegible] من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما إن المحكمة لم تدون آخر أقوال المتهم عند الانتهاء من محاكمته خلافًا لنص المادة [illegible] هـ. من القانون المذكور وكذلك فأن قرار الإدانة جاء

(١) جاسم محمد سلمان، تسبيب الحكم الجزائي، مجلة العلوم القانونية، مرجع سابق، ص٧٠.
(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ١١١٣ لعام ٢٠١٠ بتاريخ ٣٠/ ٨/ ٢٠١٠، أشار عليه: د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٦٥١.

مبتسرًا وغير مسبب خلافًا لأحكام المادة ٢٢٤ / أ. من ذات القانون، وقد لوحظ تكرار هذه الاخطاء في اكثر من دعوى لذا على قاضي الجنح توخي الدقة في العمل، لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها إلى محكمتها لإجراء المحاكمة فيها مجددًا وربطها بقرار قانوني سليم، وصدر القرار بالاتفاق في ١٠/ ٧/ ٢٠١٣ [١].

المطلب الثالث: منطوق الحكم الجزائي

منطوق الحكم هو ذلك الجزء من الحكم الذي يتضمن القرار الفاصل الذي انتهت إلية المحكمة في الدعوى المرفوعة أمامها. فهو نص القرار ذاته مجردًا من الوقائع والأسباب وهو النتيجة التي توصلت إليها المحكمة في النزاع المعروض أمامها فاصلة فيه بالبراءة أو الإدانة أو عدم الاختصاص، وعرف بأنه النتيجة التي توصل إليها القاضي بعد المحاكمة التي أجراهاوهو القول النهائي الذي يصدره القاضي في الخصومة المطروحة عليه.

ونعرف المنطوق بأنه هو الخلاصة النهائية التي توصل إليها القاضي ودونها في الحكم الجزائي والذي يرد في نهاية الحكم بعد استعراض الأدلة ودفوع الخصوم وطلباتهم، ويعد المنطوق الجزء الأساسي في الحكم، وهو أكثر أهمية من الأسباب فهو كل قيمتها وخلاصة الأسانيد التي اعتمد عليها، ودور المنطوق أنه يحسم النزاع ويؤدي الوظيفة التي أناطها القانون لأن بموجبه تتحدد حقوق الخصوم ويتلى علنًا في الجلسة أو مع الأسباب.

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ١٥٤ لعام ٢٠١٣ بتاريخ ١٠/ ٧/ ٢٠١٣، أشار اليه: د. قيس لطيف التميمي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لعام ١٩٧١، مرجع سابق، ص٥٥٤.

ومن مستلزمات المنطوق شموله على الفصل في كل الطلبات المتعلقة بالدعوى، سواء تعلقة بالدعوى الجزائية أم الدعوى المدنية المرفوعة تبعًا للدعوى الجنائية، وأيًا كانت الجهة التي قدمت هذه الطلبات[١].

ومع ذلك يجوز للمحكمة الجنائية إذا رأت أن الفصل في الدعوى المدنية يقتضي إجراء تحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية لها أن ترفض الدعوى المدنية على أن يكون للطالب الحق في مراجعة المحاكم المدنية[٢].

والمنطوق هو الذي يتلى علنًا في الجلسة ويرد عادةً بعد عبارة فلهذه الأسباب أو من أجل هذا ولا يشترط فيه النص صراحة على رفض دفوع المتهم اكتفاء بما ورد في الأسباب، أو أن الحكم بالإدانة يشير ضمنًا إلى رفض هذه الدفوع.

ويشترط لصحة المنطوق الذي نطقت به المحكمة شفويًا بالجلسة أن يكون مطابقًا للمنطوق الوارد في نسخة الحكم الأصلية، وبخلاف ذلك يكون الحكم باطلًا ما لم يتعلق الأمر بخطأ مادي يمكن تصحيحه قانونًا. وكذلك يكون الحكم باطلًا إذا تعارض أو تناقض بين منطوقه وبين الأسباب التي تحمله ولكن يجوز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه، لأن كل من الأمرين مكمل للآخر، لأن الأسباب تفيد مع ذلك في توضيح المنطوق وتفسيره وتحديد مداه[٣].

ومنطوق الحكم هو الذي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه، ويقبل الطعن وفقًا للطرق

(١) حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، العراق، ٢٠١٨، ص٣٠٧.

(٢) سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦، ص٩٥٢.

(٣) محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجزائي من حيث الصحة والقوة، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٠، ص١٠٢.

المعينة قانونًا، وقد تكون للأسباب باعتبارها جزءًا من المنطوق مثل هذه الحجية، وبالتالي يتعلق منطوق الحكم الجزائي بالنص الكتابي الذي يحتوي على القرار الصادر من المحكمة، والذي يشمل إجمالًا ملخصًا للتهم والأدلة والشهود والحجج التي تم التداول حولها خلال الجلسات القضائية. كما يتضمن منطوق الحكم الجزائي العقوبة التي تم تحديدها للمتهم، بالإضافة إلى التكاليف والأتعاب القضائية التي يجب على المتهم دفعها. ويهدف منطوق الحكم الجزائي إلى توثيق القرار النهائي وتسهيل فهمه وتطبيقه، كما يعد دليلًا قانونيًا ملزمًا لجميع الأطراف المعنية.

وفي النهاية يمكن القول إن منطوق الحكم الجزائي يمثل جزءًا هامًا من الحكم الجزائي بشكل عام، حيث يحتوي على النص الكتابي الذي يعبر عن قرار المحكمة النهائي والملزم للجميع. يجب أن يتم إعداد منطوق الحكم الجزائي بعناية فائقة، ويجب أن يتضمن ملخصًا واضحًا ومنظمًا للتهم والأدلة والشهود والحجج التي تم التداول حولها خلال الجلسات القضائية. كما يجب أن يتضمن منطوق الحكم الجزائي العقوبة المحكوم بها للمتهم، والتكاليف والأتعاب القضائية التي يجب على المتهم دفعها. وبشكل عام، يهدف منطوق الحكم الجزائي إلى توثيق القرار النهائي وتسهيل فهمه وتطبيقه، كما يعد دليلًا قانونيًا ملزمًا للجميع.

المطلب الرابع: تعريف الخطأ في الحكم الجنائي وبيان انواعه

إن الدعوى الجنائية تتألف عادةً من مسائل واقعية، وهي الوجود المادي لوقائع الدعوى، كما تتألف من العناصر القانونية. فعمل محكمة الموضوع لا يقتصر على اختيار القاعدة القانونية وتطبيقها، وإنما له جانب موضوعي أو واقعي يكون إثباته واستخلاصه داخلًا في سلطاتها. وعليه، فإن محكمة الموضوع تباشر عملًا قانونيًا تراقبها فيه المحكمة العليا، وآخر موضوعيًا لا يخضع لهذه الرقابة. لذلك، فإن الحكم الجنائي

هو ثمرة إجراءات تقوم بها المحكمة الجنائية، وتتمثل في إثبات وقائع الدعوى الجنائية، ونسبتها أو عدم نسبتها إلى المتهم، ومن ثم تكييفها وفقًا للمفهوم المجرد للنموذج القانوني الذي تراه مطابقًا لها، وأخيرًا تطبيق النتائج القانونية المستخلصة من النموذج المختار على الوقائع[١].

وبناءً على ذلك، فإن نشاط المحكمة الجنائية في كل ذلك هو نشاط واقعي من جهة، ونشاط قانوني من جهة أخرى. وفي كلتا الحالتين، يمكن أن تقع هذه المحكمة في خطأ ما ينعكس سلبًا على الحكم الجنائي الصادر عنها. وفقًا لذلك، فإن طبيعة الخطأ في الحكم الجنائي تكمن في أحد هذين الجانبين أو في كليهما معًا، وتتميز بكونها ذات تأثير على صحة وسلامة وكيان الحكم الجنائي.

وفضلًا عن ذلك، قد تقع أخطاء في الحكم الجنائي تتميز عن سابقتيها بكونها ذات طبيعة مادية لا تؤثر في صحة هذا الحكم، إذ يمكن تصحيحها من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم[٢]. وعلى هذا الأساس، فالخطأ في الحكم الجنائي إما أن يكون ذا طبيعة مادية أو قانونية أو واقعية.

إن الأخطاء التي قد تشوب الحكم الجنائي يمكن تصنيفها، كما ذكرنا، إلى أخطاء مادية، وأخطاء قانونية، وأخطاء واقعية، ولكل منها طبيعته وآثاره القانونية المختلفة[٣].

١. الخطأ المادي في الحكم الجنائي: الخطأ المادي هو ذلك الخطأ الذي يقع في صياغة الحكم، دون أن يؤثر في جوهره أو في منطوقه، مثل الأخطاء الإملائية، أو الحسابية، أو

(١) احمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢٢، ص٨٠١.

(٢) علي طالب غضيوي، نظرية الحكم الجزائي، مصدر سابق، ص٢٣٨.

(٣) جاسم خربيط خلف، حجية الاحكام والقرارات الجزائية، مصدر سابق، ص٥١.

السهو في ذكر بعض البيانات غير الجوهرية. وهذا النوع من الأخطاء لا يؤثر في صحة الحكم، ويمكن تصحيحه من قبل المحكمة التي أصدرته بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها.

٢. الخطأ الواقعي في الحكم الجنائي: الخطأ الواقعي يتعلق بالتقدير غير الصحيح للوقائع أو بحدوث التباس في فهم الأدلة أو في استخلاص النتائج من وقائع القضية. قد يكون هذا الخطأ ناتجًا عن سوء تقدير لأقوال الشهود، أو عدم الانتباه إلى دليل معين، أو عدم الأخذ بقرائن كان من شأنها تغيير نتيجة الحكم.

في هذه الحالة، يمكن تصحيح الخطأ عن طريق الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى، مثل محكمة الاستئناف أو التمييز، والتي تملك صلاحية إعادة تقييم الوقائع بناءً على ما يُعرض عليها من أدلة جديدة أو تحليل أكثر دقة للوقائع.[1]

٣. الخطأ القانوني في الحكم الجنائي: الخطأ القانوني هو الذي ينشأ عن تطبيق خاطئ للقانون، سواء عند تفسير نص قانوني معين أو عند إنزاله على الواقعة موضوع النزاع. ويشمل ذلك:

الخطأ في تكييف الجريمة، كاعتبار فعل معين جنحة بينما هو جناية.

- الخطأ في تفسير القواعد القانونية، كإغفال المحكمة تطبيق نص قانوني واجب التطبيق.
- الخطأ في تحديد العقوبة المستحقة، كفرض عقوبة أشد من المقررة قانونًا للجريمة.

عندما يقع الخطأ القانوني، يكون للمحكمة العليا أو محكمة النقض سلطة تصحيحه عبر مراجعة مدى التزام المحكمة الأدنى بالقانون، وقد يؤدي ذلك إلى نقض الحكم

(١) قيس لطيف التميمي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لعام ١٩٧١، مصدر سابق، ص٥٥٣.

وإعادة المحاكمة أو تصحيح الخطأ القانوني دون إعادة النظر في الوقائع[١].

حددت معظم التشريعات طرق قانونية محدودة يتم بواسطتها تفادي الأخطاء القضائية وعلى الرغم من اختلاف التسميات في هذه التشريعات[٢]، فأنها تقوم على أساس واحد هو السماح بالطعن أمام محكمة تعد أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ومشكلة من عدد أكبر وأكثر خبرة من قضاة المحكمة المطعون بقرارها لكي تتمكن من إصدار قرار قضائي سليم من الأخطاء للمتقاضين أما المشرع العراقي فأنه نظم أحكام محكمة التمييز بكونها إحدى المحاكم الجزائية في المادة (١٣٧/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ونظم في القانون ذاته كيفية التمييز وتصحيح القرار التمييزي بوصفهما من طرق الطعن القانونية في المواد (٢٤٩ – ٢٦٩) بوصفها أحد أنواع المحاكم في قانون التنظيم القضائي في المادة (١١) منه، ونظم القانون ذاته اختصاص محكمة التمييز في المواد من (١٢ – ١٥)، وقد سار المشرع العراقي على نهج المشرع الفرنسي والمصري في عدم اعتبار هذه المحكمة درجة من درجات التقاضي[٣]، ويعدها الهيئة القضائية التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٤].

والتمييز أما أن يكون وجوبيًا بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الجنايات

(١) جاسم خربيط خلف، حجية الاحكام والقرارات الجزائية، مصدر سابق، ص٥٢.

(٢) حسون عبيد هجيج، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠١٦، ص٢٣٣.

(٣) السيد عتيق، حق محكمة النقض في التصدي ومدى ملائمته دستورياً، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠، ص١٥.

(٤) المادة ١٢ من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩

في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن مدى الحياة أو السجن المؤبد[1]، وكذلك الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث في جرائم الجنايات بشكل عام، إما ما تبقى من أحكام وقرارات التي تصدر من محاكم الجنايات والأحداث والجنح فأن التمييز فيها جوازيًا بناء على طلب من المتقاضين خلال المدة القانونية وهي ثلاثون يومًا من اليوم التالي لتأريخ النطق بالحكم إذا كان وجاهيًا، ومن تأريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي إذا كان غيابيًا.

وتقوم محكمة التمييز الاتحادية في العراق بعد تدقيق القرارات الصادرة في الدعوى الجزائية بتصديق هذه القرارات سواءً بالإدانة أو العقوبة أو البراءة أو الإفراج أو عدم المسؤولية أو الصلح أو أي قرار أخر[2].

وبعد أن تدقق محكمة التمييز أوراق الدعوى فلها أن تصدر حكمها بالطعن، فأما أن ترفض الطعن وبذلك يبقى الحكم قائمًا دون مساس به أي أنها تصدق الحكم، وأما أن تنقض الحكم أي تبطله، وقد تجد المحكمة أن الحكم المطعون فيه يحتاج لتعديل، وان تطهيره من العيوب جائز من خلال تصحيحه دون أبطاله أي تعديل الحكم ، وقد يطعن في حكم أمام محكمة التمييز للمرة الثانية فإذا وجدته معيبًا فإن رقابتها لاتقف عند مجرد تصحيحه أو أبطاله بل تصل للفصل في المنازعة ذاتها، وعلى هذا النحو فإن أثر هذه الرقابة سيكون في ثلاث نقاط وهي تصديق الحكم ونقضه والفصل في موضوع النزاع[3].

(١) المادة رقم ٢٥٩ الفقرة أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
(٢) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٣٠٣٩ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٩٩٨ مجلة القضاء، العدد ٦، العراق، ١٩٩٩، ص٥٢٣.
(٣) حسون عبيد هجيج، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، مصدر سابق،

إذا ما انتهت محكمة التمييز إلى سلامة الأسباب التي استند اليها الطعن أو إذا وجدت في الحكم المطروح عليها من العيوب ما يوجب نقضه فإنها تباشر عليه صورة أخرى من صور الرقابة وهو نقض الحكم. ومن خلالها قد تقف محكمة التمييز أما عند حد نقض الحكم وعده كأن لم يكن دون ما يزيد على ذلك، أو نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيه من جديد، وتسمى الحالة الأولى برقابة النقض بدون إحالة أما الثانية فهي رقابة النقض مع الإحالة[1].

١. نقض الحكم بغير إحالة: وهي تلك الصورة من صور الرقابة التي تقف فيها محكمة التمييز عند مجرد نقض الحكم المعروض عليها دون أن تصل إلى إعادة القضية لمحكمة الموضوع على نحو ما هو مقرر عند النقض والإحالة، فمعيار رقابة النقض بدون إحالة هو لإبقاء الحكم المعروض وعده كأن لم يكن دون إعادة القضية إلى محكمة الموضوع من جديد.

وقد عرفت هذه الطريقة محكمة التمييز العراقية وأخذت به في العديد من قراراتها، فإذا ما رأت محكمة التمييز أن القرارات الصادرة من المحكمة المختصة وكذلك الأحكام كانت جميعها غير صحيحة، فالإدانة لم تستند إلى دليل مقنع والعقوبات بناءًا على انتفاء أدلة الإدانة أصبحت غير ذات موضوع، والإجراءات لم يكن لها مسوغ، والقرارات لم يكن لها من ضرورة وعلى ذلك فإن المحكمة التمييز نقض جميع القرارات والأحكام كقرار الأنانية والعقوبات الأصلية والفرعية وأية فقرة حكمية أخرى وتصدر قرارها ببراءة المتهم وبإلغاء التهمة والأفراج عنه وأخلاء سبيله كما لو كانت الواقعة معاقب

ص٣٣٧.

(١) نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والجزائية، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٠، ص٣٩٣.

عليها قانونا أو أن الأدلة كانت مفقودة تماما أو أن أدلة التحقيق كانت كافية الإحالة ولكنها لم تكلف للإدانة.

وبخصوص رقابتها في تقدير الأدلة فإنه إذا ما رأت محكمة التمييز أن محكمة الموضوع قد أخطأت في تقديرها للأدلة أو أن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم فلها أن تقضي بنقض الحكم وإلغاء التهمة والأفراج عن المتهم وأخلاء سبيله، ويترتب على نقض الحكم زوال حجية الشيء المقضي به التي لحقت به عند صدوره وتحقق هذه النتيجة سواء نقض الحكم لسبب من الأسباب التي أثارها الطاعن أو غيرها من الأسباب التي تصدت اليها محكمة التمييز من تلقاء نفسها، وبهذا الصدد وفي قضية التي اتهم المدان انه قد قام بعملية سرقة الى منزل المجني عليه ولكن لم يوجد ادلة كافية لهذه الإدانة ومع ذلك اعتمدت محكمة الجنايات اقوال المجني عليه فقط في ادانة المتهم فقد قضت محكمة التمييز في العراق (لدى التدقيق والمداولة وجد انه لا توجد أدلة تدين المتهم سوى إفادة المجني عليه غير المعززة بدليل أو قرينة لذا ولعدم كفاية الأدلة للإدانة قرر نقض جميع القرارات مع الغاء التهمة الموجهة إلى المتهم والأفراح عنه وأخلاء سبيله من السجن فورًا أن لم يكن موقوفًا أو مسجونًا بسبب أخر، وصدر القرار بالاستناد إلى المادة (٢٥٩) من قانون الأصول الجزائية لسنة ١٩٧١)[1]

٢. نقض الحكم مع الإحالة: وهي الصورة الثانية من صور نقض الحكم، ولا شك أنها الصورة المثلى من صور الرقابة التي تجري عارها محكمة التميز عند الغائها للأحكام محكمة التمييز ليست احدى درجات التقاضي، والأصل انه لا يجوز لها أن تفصل في الخصومة والمنازعات بصفتها محكمة أول درجة بل هي جهاز قضائي يختص بالعمل

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٣١٥٠ لسنة ١٩٧١ بتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٩٧٢، النشرة القضائية، العدد ١، العراق، ١٩٧٣، ص١٨٦.

على توحيد أحكام القانون وتفسير نصوصه[1].

وفيما يخص تقدير الأدلة فلمحكمة التمييز إذا ما وجدت بان الأدلة بالنسبة للمتهم كافية لإدانته فلها أن تقضي بإعادة الأوراق إلى محكمتها الأجراء المحاكمة مجددًا، وبذلك قضت بانه الذي التدقيق والمداولة وجد أن الأدلة بالنسبة للمتهم كافية لإدانته بالنظر لاعترافه أمام قاضي التحقيق المعزز بمحضر كشف الدلالة وشهادة الشهود، لذا قرر نقض جميع القرارات الصادرة في القضية بالنسبة للمتهم المذكور وإعادة الأوراق إلى محكمتها لأجراء المحاكمة مجددًا بغية الإدانة والحكم وفق الأصول.

الخاتمة

عالجنا في هذا البحث مشتملات الحكم الجزائي حيث تنبين لنا أن هدف الأحكام الجزائية يتمثل في إيجاد حل نهائي للنزاعات بين الأطراف المتخاصمة أمام القضاء. يتم تحقيق هذا الهدف من خلال إجراءات المحاكمة التي تتمثل في تقديم الأدلة والشهود وتحليلها وتقييمها لاتخاذ قرار قضائي يعبر عن الحقيقة ويحدد حقوق الأطراف المتخاصمة. ولذلك، يمكن اعتبار المحاكم والإجراءات القضائية وسائل لتحقيق هذا الهدف الأسمى، وليست غايتها بحد ذاتها. وبموجب هذا الهدف، يتم تحديد حدٍ نهائي للنزاعات وتفادي تفاقمها، وبالتالي تحقيق العدالة بشكل أكبر.

وفي نهاية هذا البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتي سوف نستعرضها على الشكل الاتي:

- الاستنتاجات:

١. تحتاج ديباجة الحكم الجزائي إلى اهتمام كبير لضمان صياغة وتقديم حكم قضائي

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص١٢٣٦.

واضح ومفهوم وملزم للجميع. يتضمن ذلك استخدام لغة قانونية دقيقة وواضحة، وعرض ملخص واضح للتهم والأدلة والشهود والحجج التي تم التداول حولها خلال الجلسات القضائية.

٢. تتعدد أسباب الحكم الجزائي، حيث تمثل الخلافات الجنائية والجرائم التي يتم محاكمة المتهمين فيها السبب الأساسي لصدور الحكم الجزائي. ويتم تحديد المسؤولية الجنائية وفقًا للأدلة والشهود والحجج التي تم تقديمها خلال الجلسات القضائية.

٣. إن منطوق الحكم الجزائي يمثل نتيجة جهود المحكمة والقضاة الذين عملوا على دراسة القضية والبحث في كل التفاصيل والأدلة والشهود، وتوصلوا في النهاية إلى قرارهم المتوازن والعادل بشأن الجريمة والمتهم. وبذلك، فإن منطوق الحكم الجزائي يمثل رمزًا للعدالة والشفافية في نظام العدالة الجنائية، ويعتبر أحد الأدوات الرئيسية لتطبيق القانون وضمان النظام والسلم العام في المجتمع.

المقترحات:

١. تحسين جودة الأحكام الجزائية من خلال تبني معايير موحدة لصياغة الديباجة والمنطوق: حيث يتم وضع معايير موحدة لصياغة الأحكام الجزائية لضمان وضوحها ودقتها، بما يشمل اللغة القانونية المستخدمة، وآليات توضيح الأدلة والشهادات، مما يسهم في تقليل الطعون والاستئنافات.

٢. دور التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في تعزيز كفاءة الأحكام الجزائية أي استخدام التكنولوجيا الحديثة، مثل الذكاء الاصطناعي، في تحليل الأدلة وإعداد الأحكام القضائية بشكل أكثر دقة وسرعة، مما يساهم في تحقيق العدالة الناجزة وتقليل الأخطاء القضائية.

٣. تقييم تأثير الأحكام الجزائية على تحقيق الردع والعدالة الاجتماعية ومدى تأثير

الأحكام الجزائية على تحقيق العدالة وردع الجريمة، مع تحليل أمثلة واقعية لإظهار العلاقة بين العقوبات المطبقة ومستوى الجريمة في المجتمع، بالإضافة إلى اقتراح سبل لتعزيز فعالية العقوبات.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب القانونية:

١. أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢٢.

٢. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار الاهرام للنشر والتوزيع للاصدارات القانونية، مصر، ٢٠٢١.

٣. آمال عبد الرحيم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

٤. جاسم خربيط خلف، حجية الاحكام والقرارات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧.

٥. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠٢٣.

٦. حسون عبيد هجيج، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠١٦.

٧. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، العراق، ٢٠١٨.

٨. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية المكتبة القانونية، العراق، ٢٠٠٥.

٩. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦.

١٠. السيد عتيق، حق محكمة النقض في التصدي ومدى ملائمته دستوريًا، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠.

١١. طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣.

١٢. عبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، العراق، ٢٠٠٩.

١٣. علي طالب غضيوي، نظرية الحكم الجزائي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨.

١٤. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠١٦.

١٥. قيس لطيف التميمي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لعام ١٩٧١، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠٢٠.

١٦. محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجزائي من حيث الصحة والقوة، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٠.

١٧. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لاحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية مصر، ٢٠٢١.

١٨. نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والجزائية، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٠.

ثانيًا: المجلات:

١. جاسم محمد سلمان، تسبيب الحكم الجزائي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٣، العراق، ٢٠١٧.

ثالثًا: القرارات القضائية:

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ١٤ لعام ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٩/ ١/ ٢٠٠٩.

٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ١٠٢ لعام ٢٠١٠ بتاريخ ٢٦/ ١٠ / ٢٠١٠.

٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ١٥٤ لعام ٢٠١٥ بتاريخ ١٥/ ٤/ ٢٠١٥ .

٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ١١١٣ لعام ٢٠١٠ بتاريخ ٣٠/ ٨/ ٢٠١٠.

٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ١٥٤ لعام ٢٠١٣ بتاريخ ١٠/ ٧/ ٢٠١٣.

٦. قرار محكمة التمييز رقم ٣١٥٠ لسنة ١٩٧١ بتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٩٧٢، النشرة القضائية، العدد ١، العراق، ١٩٧٣

٧. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١١٥، لعام ١٩٧٢ بتاريخ ٣٠/ ٣/ ١٩٧٢.

٨. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٣٠٣٩ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٩٩٨ مجلة القضاء، العدد ٦، العراق، ١٩٩٩

٩. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٦٠٩ لعام ١٩٩٩ بتاريخ ١٦/ ٤/ ١٩٩٩، مجموعة الاحكام العدلية، العدد ٢، العراق، ٢٠٠٠.

١٠. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٣٤٠٦ لعام ٢٠٠٠ بتاريخ ٧/ ٣/ ٢٠٠٠،

النشرة القضائية، العدد ١، العراق، ٢٠٠١.

١١. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٣٢٣، لعام ٢٠٠١، بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٠١، منشور في مجلة القضاء، العدد ٢، العراق، ٢٠٠٢.

رابعًا: القوانين والدساتير:

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ وتعديلاته.

٣. الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

NO. 20

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

August
A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مطبعة انوار دجلة
موبايل ٠٧٧٠٧٩٩٢٦١٧